الجرائم في ضوء كتب النوازل في المجتمع الاندلسي

م.م. حسين عبد الله رضيوي

husseeinredh@uomustansiriyah.edu.iq

جامعة المستنصرية ، كلية الآداب

الملخص :

كثيرا ما كانت أحداث (القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي) ، تحصيل حاصل لما آلت إليه الأندلس من فوضى سياسية وانقسام البلاد ، حيث أصبح الوضع القائم على الحرب والاقتتال والفتن سببا في التفكك الاجتماعي رغم ما عرفته البلاد من نضج فكري وتطور أدبي وعلمي ملموس ، وهذا ما وصلت إليه أحوال بلاد الأندلس خلال هذا القرن الذي ظهرت فيه كل مظاهر التفسخ والانحلال، والآفات الاجتماعية كانت من بينها موضوع الدراسة أي ظاهرة السرقة واللصوصية والتدمية التي اختلفت أشكالها بين السرقات الخفية وبين قطع الطرق وإخافة السبل وسيلتها السيف والرمح ، كما أنها لم تختص بها فئة معينة من عناصر المجتمع ، حيث وجدت بين شذاذ الآفاق المسلمين وربما بين الجهلة والمثقفين أيضا، كان لها تأثير كبير على كلا المجالين الاقتصادي والاجتماعي .

الكلمات المفتاحية: الأندلس ، الجريمة ، السرقة ، القتل ، افقهاء

smith fi kutub alnawazil fi almujtamae alandilsii

Asst. Lect. Hussein Abdullah Razivi

Al-Mustansiriya University , College of Literature

Abstract :

This research includes one of the social phenomenon which sets its scene in Andalusia due to the outcome of the political situation in the region after the Cordovan sedition which caused serious breaks in the internal situation. Thus, this situation allowed the spread of a lot of social ills which affected the public life both during the Communities and the Marabous era. The most important of these phenomenon are theft and banditry which varied form hidden theft to cutting the ways by means like sword and spear. These phenomenon did not specify a certain class in society. However, it existed between Muslims and Christians and even among the ignorant people and intellectuals, too. It has a significant impact on both economic and social fields.

alkalimat alrayiysiat : al'andalus , aljarimat , aljarimat , alqatl , afuqaha'

المقدمة :

يتناول موضوع الدراسة ظاهرة السرقة وللصوصية خلال عصري الطوائف والمرابطين ، وذألك من خلال التعرف على الأوضاع السياسية خلال فترة الدراسة ودورها في ظهور وانتشار الظاهرة ، فعصر الطوائف عصر الشتات السياسي والجغرافي بعد انفراط عقد الخلافة وانتزاء طوائف أقاليم الاندلس كل حسب ما توفرت لهم من إمكانيات عسكرية ومالية ، وحتى وان ابدى المربطين الحزم في الإصلاح الأمور فذلك لم يمنع من انتشار هذه الظاهرة ،ومن الثابت ايضاً ان اندلاع الفتن والثورات الداخلية واضطراب حالة الامن في المجتمع وخصوصاً أوقات ضعف السلطة يؤدي غالباً الى انتشار حوادث السرقة والنهب والقتل والمشاجرات الدامية ، وتشير النوازل الى حوادث عديدة (تسمى بالتدمية) ، ونظرا لما تشكله هذه المسائل من تهديد على الامن والاستقرار الذي يعد مطلبا حضاريا واجتماعيا وعليه لا نستغرب ونحن نتصفح بعض المصنفات النوازلية أو كتب الاحكام من ان نجد في أبوابها مسائل أفردت لمثل هذه القضايا ، فقد تحدث أبو الوليد الباجي عن احكامها ضمن فصل بيان احكام الديات والجنايات والفرية والسرقة (الباجي، 2006، صفحة 312) وخصها ابن رشد الحفيد بفصل الجنايات ، وهناك بعض الفقهاء ادرجها عنده بباب الجراح في حين عرفت عند بعض الفقهاء بمسائل الدماء والحدود ومهما اختلفت هذه المصنفات في تحديد نوع المسميات وابوابها من مسائل وقضايا إجرامية

فأنها تكاد تتفق حول تعريف للجريمة على انها تلك الأفعال الواقعية سواء على الأشخاص كالقتل والجراح ، او على ماله كالغصب والسرقة ، وهي أفعال تخالف الشرع الإسلامي تستوجب على فاعلها عقوبات محدودة من قصاص و الدية او تعزير .

المبحث الأول

التعدي على النفس

1- القتل غير العمدة (القتل عن طريق الخطأ)

من بين القضايا التي لا تشكل روحاُ إجرامية في المجتمع الاندلسي جرائم القتل الخطأ والاصابة الخطأ لانعدام القصد الجنائي فيها الذي هو أساس العقاب وانما مرادها الى عدم التبصر أو عدم الحذر أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة مما يؤدي الى الحوادث التي تعاقب عليها الشريعة بالنظر الى الفعل المادي ذاته ونتيجة الا بالنظر الى النية الجنائية ، ان حوادث القتل ، عدت اكثر الحوادث وقوعا وتكرارا في المجتمع سواء القتل العمد او عن طريق الخطأ كما هو الحال بالنسبة لرجل رمى بحجر أدى الى وفاة أمراء مجهولة (الونشريسي، د.ت، صفحة 2 / 287) ، تدور هذه القضية حول حادث قتلت فيه امرأة مجهولة الشخصية على اثر حجر رماها به شخص ولا يدرى ما اذ كان قد قصد قتلها عامد أ ام انه أصابها من فبل الخطأ ،وشهد عليه القوم واختلف اذا كإنو ان رماها عمدا وبغير قصد وامر القاضي حبس الرجل شهر ونصف وظل المتهم منكر الى القضية واصبح هناك للوث في الشهادة ،وحكم القاضي ان يقسم خمسين يمينا انه رماها عمداُ (الونشريسي، د.ت، صفحة 2 / 287) ، وقد وردت نازلة الى الفقيه والقاضي عياض عن من ادعى على رجل إسقاط ثناياه عمداً وقال المدعي عليه خطأ وقال رماني ورميته في حجر وارتطم في الأرض ثم رتفعت اليه الى ثناياه وقد سقطت في بطنه من شدة الضربة وجاوبه الفقيه :

ان يكون للذي سقطت ثناياه من الذي أقر بالجناية عليه بعد يمينه انه ما رماه تعمداً على غير وجه اللعب (القاضي عياض، 1997، صفحة 85) ، ومن القضايا المهمة التي عالجتها كتب النوازل قضايا القتل عن طريق العمد ووضع لها الحلول وعند دفع الدية المطلوبة وفق الشرع الإسلامي ، وردت مسألة الى الفقيه الونشريسي عن رجل رمى حجر فأصاب امرأة مجهولة فماتت من ساعتها ، تدور هذه القضية حول حادث قتلت فيه امرأة مجهولة الشخصية على اثر حجر ر ماها به شخص ولا يدري ما ذا كان قد قصد قتلها عامداً ام انه أصابها من قبيل الخطاء ، وشهد عليه القوم وحصل اختلاف في الشهادة اذ كان رماها عمداً او بغير قصد وامر القاضي حبس الرجل شهر ونصف وظل المتهم منكر الى القضية واصبح هناك للوث في الشهادة وحكم القاضي ان يقسم خمسين يميناً انه ما رماها عمداً (الونشريسي، د.ت، صفحة 2 / 289) ، وقد استفتي أبو عبد الله ابن الحاج التجيبي في نازلة جرح رجلاً بنطروح وضمه الى القاضي ابن رشد بقرطبة فأفتى بسجنه ونهض المجروح الى نطروح وزاد على الاجل الذي ضرب له فخاطب الحاكم الذي بنطروح ، وقال له ان لم تشهد ببينة على انه جرحه ولم يرد المجروح ، فحكم فيها ابن رشد بتحليف الجارح المدعى عليه ويخرج من السجن ويخاى سبيله وليس عليه أي دية (ابن الحاج، 2018، صفحة 3 / 663) .

ومن الجرائم التي حدثت في المجتمع الاندلسي وكان لها صدى في افراد المجتمع والتي استفتي فيها الفقيه الونشريسي ان امرأة وجدت مذبوحة وليس معها في المنزل غير زوجها ، سئل بعض الفقهاء عن هذه المسالة ابن فطيس وكان ابن فطيس قد سكن في منزل بعيد هو وزوجته بعيداً عن الناس نحو أربعة أشهر ليس معهما أحد غير زوجته في الدار ، وجدت مقتولة في دارها وجاء الى هذه الدار بعض افراد الشرطة لمعرفة أسباب الجريمة واتضح لهم لا يوجد أثر الى القاتل هل دخل على الدار او تسور عليها فلم يجدو شيئا ، وان زوجها معها في الدار ، وان أهلها طالبو بدمها فأجاب الفقيه : ان يسجن ويكون موثقاً في الكبل مضيقاً عليه في الحبس زمنا طويلاً ، ولم تقم عليه بينة وبقي على حاله فيقسم حينئذ في مقطع الحق خمسين يميناً انه ما قتلها ولا شارك في دمها ثم يسرح من السجن (ابن الحاج، 2018، صفحة 2 / 290) ، كان الى الفقهاء دور في فض الجرائم التي تحتاج الى حكم شرعي دون ان يكون هناك عدوات واحقاد وثارات بين افراد المجتمع ، وردت مسالة الى أبو عبدالله ابن الحاج في الادعاء على رجل بانه قاتل .

قال ابن الحاج : اذا ادعى على رجل في القتل ولم يكن عليه الا دعوى وليس عليه شهود فانه يحبس ، فاذا طال سجنه خلي سبيله بعد ان يحلف خمسين يميناً انه ما قتل الرجل ولا شاهد قتله وانه من قتله براء (ابن الحاج، 2018، صفحة 3 / 666) ، ومن القضايا التي حدثت في المجتمع الاندلسي وكان لبد لها حل وبت في امرها ستفتي بها الونشريسي ان امرأة ادمت على رجل بجرح

فاقمت بعد ذلك تأكل وتشرب نحواً شهر ، ثم ان الجرح الذي ادمت به اكن داخله قيحاً قبل ان يتبين برؤه فدعت الى الحجام وبقر عن الجرح المذكور وفتح الى مكان ثم بعد ذلك ماتت ولم يعرف سبب موتها هل بسبب الجرح القديم او سبب الحجام ، فأجاب : بأن التدمية القديمة صحيحة وان الجارح يؤخذ بدمها بعد القسامة للأولياء وربط الحجام أنما كان لأجل الأذى الذي كان فيه ولم تبرء المرأة والا تشبه المسائل التي نضرو بها لأن كل واحد من تلك الأفعال مستقل بنفسه ويقع الشك ، والمسائلة فعل واحد (الونشريسي، د.ت، صفحة 2 / 293) ، ومن المشاكل التي تحدث في المجتمع الاندلسي المشاكل عن طريق الخطأ وعلى سبيل المثال حادثة في البادية في دار واحدة جمعتهم تلك الدار ، قام احد الرجال بنشر فول على سطح الدار وصعد الى سطح الدار نساء مع الصبيان الى سطح الدار ، فاخذ الصبيان يتناولون الفول وجاء صاحب الفول ورماهم بالحجارة فقامت المرأة تنزل أولادها من على السطح المذكور فزلقت في حال نزولها فوقعت ووقع عليها ولدها الذي ارادت نزوله على بطنها وهي حامل وشكت بذراعها وبظهرها ثم استراحت وبقيت نحو الشهر فأخذها الطلق فأسقطت جنينها واشهر ان السقط إنما كان من اجل وقعتها ووقعة ولدها عليها وان صاحب الفول هو المسبب في ذلك فهل على صاحب الفول شيء ام لا ؟ ، فأجاب : اذ كان حامل الحجارة يرميها حتى يسرعوا في النزول وان السقط كان من سبب ذلك النزول ، لزم صاحب الفول غرة عبد أو وليدة يأخذها مريد السقط ، واذا لم يكن النزول النزول فعلا ، وان كان السقط لا من سبب النزول فلا شيء على صاحب الفول وبالله التوفيق (الونشريسي، د.ت، صفحة 2 / 294) .

ومن القضايا التي كانت في الماض والحاضر موجودة حتى هذه الفترة من الزمن هي ضرب المعلم الى الطالب ، والتي يجب ان يكون لها الحلول ، وقد استفتي الفقيه الونشريسي عن هكذا قضية ضرب المعلم احدهم فقتله ، عن معلم صبيان ضرب احدهم فمات ، فهل يقاد منه ، وهل للضرب محل لا يقوده كالأرجل والضهر ام لا ؟ وكيف لو ضربه على العمامة فمات ؟ او صاب السوط عينه ففقاها ، هل يقتص منه ام لا ؟ فأجاب : فان قدر موته فلا قود، فتحسن الدية على العاقلة وان أصاب عينه فعليه ديتها (الونشريسي، د.ت، صفحة 2 / 267) ، ومن القضايا التعنيف الموجودة في المجتمع ضرب الطالب من قبل الأستاذ فقد استفتي الفقيه الونشريسي في مسألة (اذا جاوز المعلم الحد في ضرب الصبي فعليه القصاص) ، فأجاب : هذا معلوم فيه جهل لأني قدمت لا يضرب الصبي وهو غضبان وضرب الصبي انما هو بالدرة الرطبة المأمونة كي لا يؤثر اثر سوء ويجتنب ضرب الرأس والوجه ، ولو ضرب صبيا ففقا عينه او كسر يده ، فان ضربه بالدرة على الأدب واصابه بعودها فالدية على العاقلة إذ فعل مالا يجوز له ، فاذا مات الصبي فالدية على العاقلة بقسامة وعليه الكفارة وان ضربه باللوح او بعصى فقتله فعليه القصاص لأنه لم يؤددن له ان يضربه بعصى ولا لوح (الونشريسي، د.ت، صفحة 2 / 269) .

ومن الأمور التي كانت تحصل في المجتمع الاندلسي هي المشاجرات والتي كانت تعرف بـ(النائرة) في الأماكن العامة والأسواق والازقة والرباض ويذكر ان شجار حصل بين أهل قلشانة بين طرفين احدهما كان محمد بن عبد الحميد وبنو عمه ، والطرف الثاني يعرفون بأولاد مرق الأرض وقعت بينهم جراحات ، وقع جرح بأحمد بن كامل في مقدمة حاجبه من الجانب الأيمن ، فسئل عن ضاربه فقال عبد الكريم المعروف بابن مرق الأرض ، ثم بعد عام انتقض عليه الجرح فشهد أبو المجروح انه عاين عظما خرج منه فصار منقلة ثم بعد أعوام توفي المجروح قتيلا ، فقام اخوة المجروح بالقصاص من الذي جرح اخوهم وانه كان سبب ذلك الشجار ، واستظهر ايضاً بعقد مشهود وبخط داود اخبر عبد الحميد انه لما كانت النائرة وتحامل أولاد عمي وهم جماعة عبد الحميد لا شهود ولا غيرهم في النائرة المذكورة واعتذر عبد الحميد ببعض ما اعتذر فيه الجارح المذكور ، فأجاب : اذا ثبت ان عبد الحميد الشاهد هو المثير للشر وانه حامل للعدة فشهادته مردودة ، ويقتص مستحق الميراث بالشجة من عبد الكريم او يترك ، فينبغي استعمال القاضي نظره فان ثبت عدالة الشاهد واستمرارها حكم بشهادته وان لم يثبات وقويت التهمة أوقفت شهادته ولو يقضي بها (الونشريسي، د.ت، صفحة 2 / 269) .

ومن القضايا التي كانت تحصل في المجتمع الاندلسي وفي الأسواق خاصة حصلت نائرة بين رجل وجزار وسبب ذلك اختلف الرجل مع الجزار على شيء فالقي الجزار يده في سكين كانت في يد الجزار فاجتذبها ثلاثة أصابع من الرجل استفتي ابن بشتغير في ذلك الامر : فأجاب ان لم تكن للرجل بينة حلف الجزار ثم قال : يسجن الجزار ، لأن هذا يمكن ان يكزن من افعالهم (أبن بشتغير، 2008، صفحة 307) .

2- القتل العمد :

اولت المنظومة الفقهية الاندلسية أهمية بالغة للمظاهر السلوكية الواجب اتباعها في المجتمع ، وفقا لما أقره الشرع من قواعد واحكام تضبط شبكة العلائق والتفاعلات الاجتماعية بين الفرد الاندلسي ومجتمعه ، ومنها تجنب اية سلوكيات قد تحدث ضررا على الاخرين سواء في انفسهم او أموالهم حتى في املاكهم ،ولاريب اذن ان تحظى مسألة الجناية وقضايا الاعتداء على النفس والمال بحيز كبير ضمن الكتب الفقهية التي اسهب في تعريفها ، وذكر مسائلها واركانها كما طرحت بشكل تفصيلي المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية (بلهواري، د.ت) ، ونظرا لما تشكله هذه المسائل من تهديد على الامن والاستقرار الذي يعد مطلبا أخلاقيا إنسانيا بقدر ما اضحى حضاريا واجتماعيا هاما ، وعليه لا نستغرب ونحن نتصفح بعض المصنفات النوازلية او كتب الاحكام من ان نجد أبوابها مسائل افردت لمثل هذه القضايا ، ومهما اختلفت هذه المصنفات في تحديد نوع المسميلت وابوابها من مسائل وقضيا جنائية او جراميه فأنها تكاد تتفق حول تعريف موجود للجناية على انها تلك الأفعال الواقعية سواء على الأشخاص كالقتل والجرح ، او على ماله كالغصب والسرقة ، وهي أفعال تخالف الشرع الإسلامي تستوجب على فاعلها عقوبات محددة من قصاص او الدية او التعزير، ومن القضايا الاجرامية التي وقعت خلال عصر الطوائف والمرابطين كان هناك القتل العمد وقد ذكر ابن سهل هذه الجرائم في عدة مواضع ، وقعت اثنين منها بالربض الشرقي بقرطبة خلال النصف الثاني من القرن الخامس الهجري – الحادي عشر ميلادي على عهد ابن جهور (أبن سهل ، 1995، صفحة 1 / 702 . 710) ، وان أسباب هذه الجرائم مجهولة الدوافع وليس لأمر الغريب بالنظر الى طبيعة النص الفقهي الذي كثير ما كان به الغموض وللبس بالنسبة للقضايا الإجرامية والتي بتستر السائل عن قولها ولارتباطها بالجانب الفقهي القانوني والتشريعي ، ولا نستبعد ان هذه الجرائم تعود الى أسباب خلافات اسرية او الى وجود نزاعات الزوجين ، ويكون للدافع الاخلاقي في كثير من الأحيان دور هام في حدوثها أيضا (ابن سهل ، ص 701) ، وهناك سبب اخر الى هذه الجرائم هو الدور المادي والميراث (ابن الحاج، 2018، صفحة 98) .

وقد وردت مسألة الى ابن رشد الجد حول مسائل للتدمية منها حول رجل دمى على اخر مما أدى الى وفاته (أبن رشد، د.ت، صفحة 2 / 1068) ، بالإضافة الى حادثة وقعت بإشبيلية المتعلقة بقيام رجل بالتدمية على رجل اخر ، ونجد ضمن هذه المسائل نازلة بخصوص جريمة قتل حدثت في الحصون الشرقية العتيقة سنة (510هـ / 1116م) راح ضحيتها رجل من اعيانها بحيث وجد في داره مقتولا مجرد من ثيابه بعد تقيده وخنقه ، وقد تبين بعد التحري والتقصي حول مقتله ودراسة حيثيات المسألة أن الجاني الذي اقدم على فعل ذلك فتى كان يؤنسه في المبيت معه بايعاز من صهره وجماعة من أهل الشر ، وعلى ما يبدو ان دوافعها واسبابها تعود الى السرقة (أبن رشد، د.ت، صفحة 2 / 772) .

ومن الأمور التي كانت سائدة في المجتمع الاندلسي في قضايا القتل العمد المطالبة بدم المقتول عند القاضي او الفقيه واقامت القصاص من الجاني قد وردت نازلة الى القاضي الفقيه أبو عبدالله ابن الحاج : نزلت بغافق رجل قتل ببينة وله ام واخ للاب وابن عم للصلب واخوات صغار ، فأجاب : انه لا ينظر في هذا للأخوات ولا يقدم عليهن في الدم ولا يحتاج الى ذلك ، وتخرج المسألة على نو للام من الولاية في الدم العمد شيء لا في عفو ولا في قيام إلا ان يصير ذلك مالاً يرث فيه ، لأني لا أجدها من ولاته ولا من قومه ، وقد افتى بوجوب القتل للأخ وابن العم وكان ذلك في يوم الجمعة الخامس والعشرين من ربيع الأول سنة (516هـ / 1122 م) فقتله قبل صلاة الجمعة (ابن الحاج، 2018، صفحة 3 / 660) .

وقد حدثت تدمية في كورة اجيان عن رجل احدث تدمية على رجل اخر وقد بعث قاضي اجيان الى الفقيه ابن رشد في هذه المسألة انه أصيب رجل عمد في جروح على سبيل العمد وان الذي فيه القصاص يدعى عبد الرحمن المعروف بابن العربي من ساكني قرية كانبش السفلى من قرى اجيان وثبتة التدمية عليه عند موت المدمى من جراحه المذكورة من الورثة وان اخوه وابوه احق في القسامة ، وقد انكر عبد الرحمن انه القاتل وارسل الى قريته للتأكد من انه من اهل القرية وثبت انه من اهل القرية ونه انكر ذلك ، جوب ابن رشد في ذلك ان يقسم والد المقتول خمسين يمينا واخوه كذألك خمسين يمينا انه هو القاتل في يوم الجمعة قبل العصر ان الجرح الذي أصاب ابنه من قبل عبد الرحمن وتوفي على اثر ذلك ، يحق لهم قتل من قتل ابنه بالسيف على احكام الشرع (أبن رشد، د.ت، صفحة 2 / 1212) .

وكان القضات والفقهاء كثيراً ما يولون الاحداث التي تحصل في المجتمع الاندلسي باهتمام ودقة اكثر من باقي القضايا الأخرى اذ فيها القصاص من المذنب حسب الشرع الإسلامي ويذكر ان رجل دخل في نائرة (مشاجرة) مع رجل اخر على مسرح فضربه بسكين فسقطه ميتا بمعاينة شهود ، وشهدوا انه قتله على الفور وله ورثة وهم اخوان شقيقان وام واخت وإن احق الناس بالقيام بدمه اخواه وتلو كلهم من يخصم من القاتل وثبت ذلك ، وبعد شهادات الشهود ان القتل كان عمد ، يجب في ذلك القسامة للأخوين وكان ذلك سنة 519هـ ، وان على الأخوين أداء خمسين يمينا (ابن الحاج، 2018، صفحة 3 / 662) .

وكثيرا ما كان يرمى رجل بدم رجل اخر ولا توجد بينة على ذلك ويذكر ان رجل رمى رجلاً بدمه ثم مات والمطلوب غائب فأراد الاولياء ان يقتسموا بأمر القاضي ، ويشهد لهم على الدم فقال : لا يقسم حتى يحضر وتعرف حجته (أبن بشتغير، 2008، صفحة 311) ، وفيمن دمى على رجل فشهد من الشهود التدمية جماعة انه دمى قبل ذلك رجل اخر سماه سئل الفقيه ابن رشد عن هذه المسألة في مدينة اشبيلية ان رجل تهم في قتل رجل ثم انكر ذلك واتهم رجل اخر في القتل وأعترف انه اتهم هذا الرجل بالباطل وقد حكم ابن رشد في هذه المسألة ان الذي للطخ في الدم والشبهة حتى أهله يتمنون له الموت من طول حبسه فأن طال حبسه ولم تظهر براءته استحلف خمسين يمينا واخلي سبيله (أبن رشد، د.ت، صفحة 1 / 577) .

وكثير ما نرى ان بعض القضايا كانت من غير دليل في المجتمع وتقوم على الضن والشبه وقد وردت مسألة الى أبو عبد الله ابن الحاج في الادعاء على رجل بأنه قتل قال ابن الحاج : أذا ادعى على رجل بالقتل ولم يكن الا على دعوى فقط فانه يحبس ،فاذا طال سجنه خلي سبيله بعد ان يحلف خمسين يمينا انه ما قتل الرجل ولا عان على قتله ولا امر بقتلة ولا شارك في قتله ، ولا شاهد قتله وانه من قتله لبري (ابن الحاج، 2018، صفحة 3 / 666) ، ومن فئات المجتمع العبيد فقد كانت تحدث بعض المشاكل لهم فقد اتهم عبد في قتا رجل وثبت انه جرحه ثم برئ أولياء الدم يريدون القسم في اليمين وجاوب ابن الحاج عن ذلك : ان يضرب مائة ويخلى وقد ثبت جرحه وعلى سيده يفديه بدية المقتول او يضرب العبد مائة ولا يحبس وقيل يحلف العبد خمسين يميناً ويضربه مائة (ابن الحاج، 2018، صفحة 3 / 665) .

وقد وردت نازلة الى الفقيه الونشريسي في من قتل رجلا وقتله اخر فأجاب : عمن قتل رجلا له أولياء واولاد صغار فعد عليه رجل فقتله ، لأولياء الأول قتل القاتل الا ان يرضيهم أولياء الثاني فيصير الطلب لهم من العفو او القتل او الصلح ، ومن كان أولاده صغار نظر لهم وليهم ان كان ، او السلطان ، وله العفو على اخذ الدية (الونشريسي، د.ت، صفحة 2 / 276) ، وقد وردت نازلة الى الفقيه أبو عبد الله ابن الحاج في من امر رجلاً بقتل رجل فقتله ، وقتل دون الامر قال القاضي ابن الحاج : هذا بخلاف القاضي يأمر بقتل رجل ظلما فانه يقتل هو والمأمور (ابن الحاج، 2018، صفحة 3 / 669) .

وكثير ما كان تحصل خلافات بين افراد المجتمع فيمن هو ولي الدم في حالات القسامة بين افراد الاسرة وقد استفتي الفقيه القاضي ابن الحاج التجيبي فيمن هو أولى بولاية المقتول عند استواء الأولياء في المقتول رجالاً ونساء ، اذا استوى الاولياء في المقتول فمن قام منهم بالدم فهو الولي إلا ان يجتمعوا على العفو إذا استووا في العقد وان اختلفوا فالأقرب أولى بالقيام بالدم او العفو من الا بعد وان كان بقسامة فليس للنساء شيء (ابن الحاج، 2018، صفحة 3 / 659) ، وردت مسألة في القسامة الى أبو عبد الله ابن الحاج في القسامة وكانت يوم الجمعة الثاني عشر من جماد الاخر من سنة (516 هـ) وذلك في رجل دمى على رجل عمداً او شهد على المدمى والمدمى عليه ، وثبت موت المدمى وتخلف اولاداً صغار ثلاثة اكبرهم سنا ابن أربعة أعوام وثبت ان للمدمى اخا كبيراً وابن اخ كلاهم للاب وافتى ابن الحاج انا وغيري من المفتين أن للأخ الكبير ولا بن الأخ ان يقسموا ويقتلوا ، ولا يلتفت في ذلك الى الصغار ، لاسيما وهم لم يقاربوا البلوغ فأنفذت القسامة في اليوم المذكور .

المبحث الثاني

التعدي على المال

1- السرقة الصغرى :

أذ كانت حوادث السرقة ذات أهمية من حيث ترددها في كتب النوازل وشيوعها في المجتمع الاندلسي والظاهر انها سميت السرقة الصغرة وتميز لها عن سرقة الكبرى التي تعني الحرابة ، ذلك ان الفرق بينهما يمكن في ان السرقة الصغرى هي اخذ المال بغير علم المجني عليه ، أي خفية ودون مغالبة على عكس الحرابة التي تكون برضا المجني عليه ولكن على أساس المغالبة (عبد القادر ،

د.ت، صفحة 515 . 516) ، ويتضح لنا من خلال المعطيات التاريخية الواردة لدى ابن عذاري حجم معاناة سكان قرطبة من للصوص الذين كانوا أكثر ضراوة في السرقة في خبر السارق الذي سرق بيت مال السلمين في قرطبة (ابن عذاري، د.ت، صفحة 2 / 221) (ابي العباس احمد بن محمد المراكشي ، ت:712هـ ، البيان المغرب في اختصار اخبار ملوك الاندلس والمغرب ، تحقيق / بشار عواد ، دار الغرب الاسمي ، بيروت ، ج2، ص221) ، ويذكر المقري صفاتهم " شطارتهم وكثرة شرهم واعيائهم في أمور التلصص " (المقري، 1900، صفحة 1 / 219) ، ويعد السارق البازي الاشهب الذي كان مسلطا على اهل البادية من احواز إشبيلية في عهد الطوائف اكثرهم شهر في هذا المجال ، اذ عرف عنه التألق فيما اعتبر من فنون السرقة ، كما اشتهر بامتلاكه لكل غريبة فيها ، لم يسبقه إليها احد اللصوص الى درجة انه سرق وهو مصلوب ، وذكر المقري انه انتظم فيما بعد ضمن حرس احواز اشبيلية بعد ان عفا عنه ملكها المعتمد ابن عباد (المقري، 1900، صفحة 4 / 128) ، وهو يكشف لنا عن واقع الحال الذي آلت اليه السياسة العسكرية ابان عصر الطوائف اين انخرطت ضمنها بعض العناصر المنحدرة من للصوص وقطاع الطرق ممن اضحى معول عليهم في تدبير الامارة ومباشرة الأمور الحربية ، وفي نهاية العصر المرابطين اصبح للصوص يلجؤون الى النساء المرابطيات للاحتماء بنفوذهن (بوتشيش، 1979، صفحة 192) .

ويصور المراكشي ذألك بقوله " استولى النساء على الأحوال واسندت اليهن الأمور ، كذألك استعملت السلطة المرابطية بعض قطاع الطرق في حرب الموحدين وكان علي بن يوسف بن تاشفين قد استخدم رجلا يعرف بالفلكي الاندلسي كان فاتكا شهما قاطع طريق وعفا عنه وسد به مراكش (مؤلف مجهول، 1963، صفحة 113) .

وقد وردت مسألة الى أبو عبد الله ابن الحاج " انه جاء ليه لصوص واعترفوا انهم سرقوا دار احد المؤمنين وانهم ندموا على فعلتهم " (ابن الحاج، 2018، صفحة 2 / 286) ، وأجاب ابن الحاج : رغم اقرارهم بالذنب والسرقة يجب ان يقام عليهم الحد حتى لو كان مقدار السرقة ربع دينار (ابن الحاج، 2018، صفحة 2 / 286) ، وقد وصفهم ابن عبدون " ممن له شعر طويل او يحلق ويؤدب ويجبر على ذلك ، فان ذلك علامة اهل الشر والدعرة " (أبن عبدون، 1955، صفحة 1 / 55) .

وقد استفتي الفقيه الونشريسي قال ابن عرفة بقتل بني عامر وغبرهم من قطاع الطرق (الونشريسي، د.ت، صفحة 2 / 435) ، اهتم ابن الحاج في قضايا السرقة في المجتمع الاندلسي وذلك اذ وضع شروط إقامة الحد السرقة وهي ان يكون السارق بالغاً سواء كان حراً او عبداً مسلما او كافراً ذكراً او انثى (ابن الحاج، 2018، صفحة 3 / 571) ، نعكس موقف بعض الفقهاء مما كان يباع في الأسواق الاندلسية عامة من منتوجات وسلع ، وما وصلت اليه اعمال السرقة واللصوصية من انتشار واسع ، حتى ان احد المحتسبين ذهب للقول " بان اكثر ما يباع فيها من المسروقات " (أبن عبدون، 1955، صفحة 1 / 31) ، وكان الفقيه ابن ميقل (ت : 436هـ / 1044 م) الذي سكن قرطبة منذ صباه وخرج اليها بعد الفتنة سكن مرسيه انه " لم يأكل لحما الطير او حوت او صيد ولا لبس خفا إلا من جلود ميورقة " (أبن بشكوال، د.ت، صفحة 2 / 770) .

اقترنت اعمال اللصوصية أحيانا بفترات المجاعة ونقص الغذاء فما من شك انه كلما داهمت ازمة المجاعة المجتمع الاندلسي ، كما وقع في سنة (487هـ / 1094 م) انعدمت فيها الاقوات (ابن عذاري، د.ت، صفحة 4 / 38) ، وشدت على اثرها الجوع المجتمع الاندلسي بتلك الفئات نتيجة الحروب والتغيرات المناخية ،ان يسارع هؤلاء الى السرقة او للانضمام الى اللصوص وقطاع الطرق وهو ما ذكره ابن عذاري " فكانوا مع استيلاء الجوع يغارون على من قرب منهم ويغدرون على من مر بهم من رفاق المسلمين وطالبي المعاش " (ابن عذاري، د.ت، صفحة 4 / 38) ، وقد ذكرت كتب النوازل والاحكام إشارات حول سرقة الطعام وغصبه في هذه المرحلة التاريخية (أبن رشد، د.ت، صفحة 2 / 1168) ، كانت طبيعة الأحوال الاقتصادية كان لها دور في انتشار السرقة وفق ما أشار اليه ابن خلدون حينما ربط وجود هذه الظاهرة وطبيعة الأحوال الاقتصادية من جهة زيادة نفقات الدولة من جهة أخرى وذكر ان زيادة النفقات تجبر على السرقة وللصوصية في ظل زيادة النفقات على الفرد في المجتمع الاندلسي (ابن خلدون، 2004، صفحة 435) .

وقد عمد الاندلسيون الى إقامة اسوار جديدة او ترميم القديمة منها التي كانت احدى الحلول الى الحد من السرقة وقد وردت مسالة الى ابن الحاج في هذا الامر اذ ذهب بعض الجيران الى التحصين على انفسهم بإصلاح الدروب واقامتها (أبن بشتغير، 2008، صفحة 435) ، كان من الطبيعي امام اتساع دائرة اللصوصية واستفحال خطرها في المجتمع الاندلسي ان تتشدد الإجراءات الأمنية

بشأنها ، حتى انها افضت الى وجود خطة الطواف بالليل التي عرفت آنذاك باسم الدرابين (المقري، 1900، صفحة 1 / 223) ، والظاهر انها لم تكن ذات فعالية تسمح لها بالحد منها او تكفل منع انتشارها ، وذلك ما اكد عليه ابن عبدون عند توجيه الى المحتسب ودوره في مراقبة الحرس والعرفاء بضرورة تكثيف دورياتهم الليلية " لان السراق والذعرة يرتقبون مشي الحراس وينطلقون بعد ذلك لطلب الشر والفجور " (أبن عبدون، 1955، صفحة 57) ، وقد اهتمت السلطة المرابطية في الجهاز الإداري التابع لها بضرورة تعقبهم ، اذ جاء في احدى الرسائل الديوانية التي كتبها ابن خاقان على لسان احد الامراء المرابطين الموجهة الى صاحب الشرطة " بأن يذكى العيون على الجناة وينفي عنهم لذيذ السناة ، ويفحص عن مكانهم حتى يغص بالروع نفس امنهم ، فلا يستقر لهم موضع " (المقري ش.، 1940، صفحة 5 / 102) .

وقد وردت نازلة الى الفقيه البرزلي في رجل اتهم بسرقة فجحد وقال ،انه لا دينار له ولا درهم ، ثم بعد ذلك بيسير قامت عليه بينة بانه صرف دينار ، فأجاب : ما شهد به على نفسه ضعيف لكن اتهم وهو من اهل الريب يشدد عليه القاضي بالسجن والضرب ان راه لعله يظهر ما تهم به (البرزلي، 2002، صفحة 6 / 156) ، استفتي الفقيه البرزلي في رجلين سرقا دار قال موسى انا هو كنا على سطح الدار هو يناولني الثياب من سطح الدار يرميها خارج الدار ثم حملنا الثياب انا وهو ، وجاوب : اقرارهما يوجب عليهم الحد حتى ولو كان مقدار ربع دينار (البرزلي، 2002، صفحة 6 / 157) .

2- السرقة الكبرى (الحرابة)

يظهر ان اعمال السرقة ازدادت استفحالا في المجتمع الاندلسي الى درجة أضحت فيها هذه اكثر خطورة ، بل اكثر تهديد للطرق والمسالك حينما اتخذت طابع الحرابة ، وان كانت هذه الظاهرة لا تتردد بشكل كبير في النوازل الفترة مقارنة بحوادث الغصب والسرقة الصغرى ، غير ان هذا الامر بلغ حقيقة وجودها في المجتمع وفق ما اشارت اليه المسالك والسبل خلال عصر الطوائف ، من خلال ما ذكره المؤرخ ابن الخطيب قائلا : " كثر التعدي في الطرق ، والدوابر في السبيل ، والفتك بالرفاق " (ابن الخطيب، 1956، صفحة 249) ، وملاحظ ان ابن الخطيب اصطلح على هؤلاء الأشخاص المنقطعين لمزاولتها لقب الدوابر او الدوائر ، وهو المصطلح الذي اطلقه اهل الاندلس عامة أولئك " الصعاليك الذين يشورون في الحصون ، فينقطعون الطرقات ولا يعطون طاعة " (ابن الخطيب، 1956، صفحة 209) ، اما كتب الاحكام والفتاوى ، فتكاد تجمع على استعمال مصطلح المحاربين او الحرابة للدلالة على التجاوزات التي كان يقوم بها للصوص من السرقة ، والقتل وقطع الطرق في الأماكن البعيدة عن صولة السلطان الذي لم تكن له مقدرة على مراقبتهم او حمايتها ، ويعرفهم ابن رشد الحفيد بقوله : " ان المحارب كل من اشهر السلاح ، وقطع السبيل خارج المصر " غير انه اختلف فيمن حارب داخل لمصر او خارجه (ابن رشد ، د.ت، صفحة 4 / 415) ، كما يجمعون على ان القطع يتضمن جميع المنقولات التي يجوز بيعها واخذ العوض عليها (الباجي ا.، 1913، صفحة 7 / 171) .

وفي المال وقع اختلاف في تحديد القطع ، فقيل ربع دينار فاكثر وقيل أحيانا أخرى ثلاثة دراهم ، وذكر بعض المؤرخين إشارات ما يعضد قول ابن الخطيب عن هؤلاء الدوائر ، ففي أولية الدولة العبادية بإشبيلية ثار من ناحية الغرب بحصن مارتلة احد الثوار فعمل على قطع السبيل ، واخافة الطرق وقتل من وجد من المسلمين واستفحل امره الى درجة انتهت بها الاستيلاء على اشبيلية غير ان نهايته كانت على يد قاضيها محمد بن عباد (ت : 433هـ / 1041م) الذي قبض عليه وقام بصلبه (العذري، د.ت، صفحة 107) ، مما يعكس واقع الحال الذي باتت تشكل فيه هذه الظاهرة ما يشبه حركة سياسية منظمة من انساق فكرية صيغت من طرف زعمائها في شكل اخلاق الفتوة والشطار .

وكان هناك سنة (492 هـ / 1098 م) ، سعيد بن محمد بن ريفل الثأر بحصن شقوره اذ كان يجمع الضرائب في تلك الناحية ليضمها فيما بعد الى بيت المال ، وذكر هذه القضية عند الفقيه الونشريسي " نما وكسب من وراء ذألك المال الكثير ، وحصل على أصولا ورباعا ، ولم يعلم له قبل قيامه في هذا الحصن المذكور مالا ولا حالا " (الونشريسي، د.ت، صفحة 9 / 539) ، ومن الغير المستبعد ان يكون العبيد الابقين قد شكلوا رافد هاما امد هذه الحركة بعناصر منتسبة اليها جائحة الى الحرية وراغبة عن الخضوع للممالك (الجمعاطي ، 2010، صفحة 118) ، وأشار ابن الأحمر الى ذألك الامر ان السفر قد انقطع لكثرة النهب ولوجود قطاع الطرق كذألك (أبن الاحمر، 1974، صفحة 31) ، وممن تعرض لهم اللصوص فسلبوهم أموالهم الفقيه محمد بن عبد الله الصقلي التاجر (ت : 518 هـ / 1124م) الذي كان الى غرناطة فسلب في طريقه إليها من لدن اللصوص (الاوسي، 1984، صفحة 8 /

312) ، وكان استقرار هؤلاء اللصوص في الأماكن الخالية او التمركز في المحاور التجارية والا سيما زمن الصيف ، ومن العلامات التي تميزهم عن غيرهم شعورهم الطويلة التي كانت تزيدهم هيبة وحملهم للخناجر والرماح بغية تخويف الناس (أبن عبدون، 1955، صفحة 1 / 55) ، بالرغم من ان اثبات هذه الجريمة كان يتم بالإقرار والشهادة معا وبعقود وتثبت ان فلان كان محاربا وانه قتل واخذ أموال الناس (الونشريسي، د.ت، صفحة 2 / 323) ، غير ان شهادة المسلوبين على الذين سلبوهم كانت أحيانا كافية لإثبات جريمتهم تلك وبالحكم عليهم برد ما اقتطعوا من أموال الناس (ابن رشد ، د.ت، صفحة 4 / 224) ، ومهما اختلفت الاحكام الشرعية بخصوص أولئك المحاربين فانه لا يخفى علينا ان هذه الظاهرة عرفت انتشار واسعا في المجتمع الاندلسي افضى الى تشعب الاحكام الشرعية والقانونية الخاصة بها .

قائمة المصادر والمراجع :

ابراهيم القادري بوتشيش. (1979). مباحث في تاريخ الاجتماعي للمغرب والاندلس خلال عصر المرابطين . بيروت: دار الطليعة.

ابن عبد الملك الانصاري المراكشي (ت : 703 هـ) الاوسي. (1984). الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة. (تحقيق ، محمد بن شريفة، المحرر) بيروت: دار الثقافة.

أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت : 578 هـ) أبن بشكوال. (د.ت). الصلة في تاريخ أئمة الاندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم. (تحقيق ، ابراهيم الابياري، المحرر) بيروت: دار الكتاب اللبناني.

أبو الوليد اسماعيل أبن الاحمر. (1974). بيوتات فاس الكبرى. الرباط: دار المنصور للطباعة والوارقة.

ابو الوليد بن سليمان بن خلف التجيبي (ت : 474 هـ) الباجي . (1913). كتاب المنتقى وشرح موطأ الامام مالك . مصر : دار الهجر .

ابو الوليد سليمان بن خلفبن سعد أيوب التجيبي الباجي. (2006). فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام. (تحقيق ، محمد أبو الجفان، المحرر) السعودية: دار بن حزم.

أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي (ت : 529 هـ) ابن الحاج. (2018). نوازل أبن الحاج. (تحقيق ، أحمد شعيب اليوسفي، المحرر) المغرب: مطبعة تطوان.

ابي العباس أحمد بن يحيى (ت : 914 هـ) الونشريسي. (د.ت). المعيار المعرب والجامع المغرب عن الفتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب. (تحقيق ، محمد حجي، المحرر) المملكة المغربية: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

ابي العباس أحمد بن محمد (ت : 712 هـ) ابن عذاري. (د.ت). البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الاندلس والمغرب. (تحقيق ، بشار عواد، المحرر) بيروت: دار الغرب الاسلامي.

ابي القاسم بن أحمد البلوي (ت : 841 هـ) البرزلي. (2002). فتاوى البرزلي جامع مسائل الاحكام لما نزل من قضايا بالمفتين والحكام. (تحقيق ، محمد حبيب الهيلة، المحرر) بيروت: دار الغرب الاسلامي.

أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت : 520 هـ) أبن رشد. (د.ت). تاريخ علماء الاندلس. (المختار بن طاهر، المحرر) بيروت: دار الغرب الاسلامي.

أبي لاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي (ت : 486 هـ) أبن سهل . (1995). الاعلام بنوازل الاحكام المعروف بالاحكام الكبرى. (تحقيق ، نورة محمد عبد العزيز، المحرر) د.م: د.ن.

أحمد بن سعيد اللورقي المالكي (ت : 516 هـ) أبن بشتغير. (2008). نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير. (تحقيق ، قطب الريسوني، المحرر) بيروت: دار بن حزم.

أحمد بن عمر ابن الدلائي (ت : 478 هـ) العذري. (د.ت). نصوص عن الاندلس (المجلد تحقيق ، عبد العزيز الاهوائي). مدريد: معهد الدراسات الاسلامية.

شهاب الدين أحمد بن محمد (ت : 992 هـ) المقري. (1940). ازهار الرياض في اخبار عياض. (تحقيق ، محمد السقا، المحرر) القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة.

شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت : 1041 هـ) المقري. (1900). نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب. (احسان عباس، المحرر) بيروت: دار صادر.

عبد الرحمن ولي الدين الاشبيلي (808 هـ) ابن خلدون. (2004). المقدمة. (تحقيق ، عبد الله محمد درويش، المحرر) دمشق: دار البلخي.

عبد السلام الجمعاطي . (2010). النقل والمواصلات بالاندلس خلال عصري الخلافة والطوائف (316 . 483 هـ) . الرباط: منشورات دار الامان.

عودة عبد القادر . (د.ت). التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . بيروت: دار الكتاب العربي.

فاطمة بلهواري. (د.ت). الجناية في المجتمع الغرب الاسلامي من خلال كتب النوازل . دبي: مجلة آفاق الثقافة والتراث ، العدد 86.

لسان الدين السلماني (ت : 776 هـ) ابن الخطيب. (1956). اعمال الاعلام في من بويع قبل الاحتلال من ملوك الاسلام. (تحقيق ، ليفي بروفنسال، المحرر) بيروت: دار المكشوف.

محمد بن أبي محمد (ت : 525 هـ) أبن عبدون. (1955). ثلاث رسالة اندلسية في ادأب الحسبة والمحتسب (المجلد تحقيق ، ليفي بروفسنال). القاهرة: المعهد الفرنسي.

محمد بن أحمد بن محمد الحفيد (ت : 595 هـ) ابن رشد . (د.ت). بداية المجتهد. (تحقيق ، محمد صبحي حسن، المحرر) القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

موسى بن عياض اليحصبي (ت : 544 هـ) القاضي عياض. (1997). مذاهب الحكام في نوازل الاحكام. (تحقيق ، محمد بن شريفة، المحرر) بيروت: دار الغرب الاسلامية.

مؤلف مجهول. (1963). الحلل الموشية في ذكر الاخبار المراكشية. (تحقيق ، سهيل زكار، المحرر) الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة.

Bochich. (1998). Investigations into the social history of Morocco and Andalusia during the Almoravid era. Beirut: Dar Al-Tali'ah.

Abu Abbas Ahmed bin Yahya Al-Wansharisi. (1983). The Arabized and comprehensive standard of Morocco based on the fatwas of scholars from Africa, Andalusia, and Morocco. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Abu Al-Fadl Ayyad Al-Yahsbi Al-Sabti, Judge Ayyad. (1990). The doctrines of the rulers regarding the calamities of rulings. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Abu Al-Qasim Khalaf bin Abdul Malik Ibn Bashkwal. (1966). Relevance. Cairo: Egyptian House for Authoring and Translation.

Abu Saeed Al-Taghlabi Al-Shatibi Ibn Lubb. (2004). Ibn Lubb's calamities. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Abu Abdullah Al-Tajibi Ibn Al-Hajj. (1985). Calamities of Ibn al-Hajj. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Abu Abdullah Al-Qadha'i Ibn Al-Abar. (1985). Hilla biography. Cairo: Dar Al-Maaref.

Abu Al-Hassan Ali Ibn Bassam. (1979). Ammunition in the virtues of the people of the island. Beirut: House of Culture.

Abu Al-Abbas Ahmed bin Yahya Al-Wansharisi. (1981). The Arabized and comprehensive standard of Morocco for the fatwas of the people of Africa, Andalusia, and Morocco. Rabat: Ministry of Endowments and Islamic Affairs in the Kingdom of Morocco.

Abi Al-Qasim bin Ahmed Al-Balawi Al-Barzali. (2002). Al-Barzali's fatwas compiled on issues of rulings, based on what was revealed about the issues by the ruling muftis. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Abu Abdullah Muhammad Ibn Abi Zamanin. (1999). Selected rulings. Cairo: Al Rayyan Foundation.

Ahmed bin Saeed Al-Lurqi Al-Maliki Al-Gharnati Ibn Bashtgir. (2008). Ibn Saeed's calamities. Beirut: Dar Bin Hazm.
Ahmed bin Ghoneim bin Salem Al-Nafrawi Al-Maliki Al-Azhari. (1997). Al-Fawakih Al-Dawani on the message, Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Ahmed bin Muhammad Al-Andalusi bin Abd Rabbo. (1979). Unique contract. Beirut: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
Ahmed bin Muhammad Al-Marrakshi Ibn Adhari. (1983). Al-Bayan Morocco in the news of Andalusia and Morocco. Beirut: House of Culture.
Ahmed bin Yahya bin Amira Al-Dhabi. (1967). In order to seek the petition in the history of the men of the people of Andalusia. Cairo: Dar Al-Katib Al-Arabi.
Al-Taher, Makki. (1993). Studies on Ibn Hazm and his book Tawq al-Hamam. Cairo: Dar Al-Maaref.
Al-Fath bin Muhammad Al-Qaysi Al-Shabili Ibn Khaqan. (1966). Eagle necklaces in the virtues of notables. Tunisia: Al-Atiqa Library.
Bashir Abdel Rahman. (2014). Moroccan women in the calamities of Abu Al-Qasim Al-Barzali. Algeria, Oran University: New Ages Magazine, Issue 11-12.
Taqi al-Din al-Eid Ibn Daqiq. (1994). Ahkam Al-Ajkam explanation of Umdat Al-Ahkam. Cairo: Sunnah Library.
Jalal al-Din al-Suyuti. (.). Nizhat Al-Jalasa in Women’s Poetry. Cairo: Library of the Qur’an.
Khairuddin Al-Zirkli. (2002). Notable People: A dictionary of biographies of the most famous Arab men and women, Arabs, and Orientalists. Beirut: Dar Al-Ilm Lilmalayin.
Al-Bembe, Ali Abdel Raouf. (2002). History of Islamic Spain, systems and institutions. Cairo: Supreme Council of Culture.
Habib Al-Janhani. (1978). Islamic Morocco economic and social life. Algeria: Tunisian Publishing House.